مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (٦) حزيران (٢٠١٠)

الهيئات التي نهى عنها النبي ﷺ في الصلاة بالتشبه بالحيوان

د. انس ياسين إبراهيم المولى
مدرس في كلية الإمام الأعظم
فرع نينوى/ قسم الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي غمر العباد بلطائفه، وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه التي تنزل عن عرش الجلال إلى السماء الدنيا من درجات الرحمة إحدى عواطفه فارق الملوك مع التفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق في السؤال والدعاء ، وباين السلاطين بفتح الباب، ورفع الحجاب فرخص للعباد في المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات في الجماعات والخلوات. والصلاة على سيدنا محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبى وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليما.

أما بعد: فان الصلاة عماد الدين، وعصام المتقين، ورأس القربات وغرة الطاعات؛ قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[1] .وقال ﷺ: ((افترض الله خمس صلوات على خلقه من أداهن كما افترض عليه لم ينقص من حقهن شيئا استخفافا فإن له عند الله عهدا أن لا يعذبه ومن انتقص من حقهن شيئا استخفافا به فإنه يلقى الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له))[2]. وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((يقول أَرَأَيْتُمْ لو أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فيه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ما تَقُولُ ذلك يُبْقِي من دَرَنِهِ قالوا لَا يُبْقِي من دَرَنِهِ شيئا قال فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو الله بها الْخَطَايَا))[3].

لذا كان واجبا على المؤمنين الحفاظ على الصلوات طهارة ووقتا وأداء وعدم تضييع شيء من حقوقها.

وبما أن الصلاة هي أفضل العبادات وأزكاها كان حرص النبي ﷺ على أدائها بأكمل صورها حتى قال ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٤]. كان على المؤمنين أن يلبوا طلب النبي ﷺ من أداء الصلاة بأكمل صورها، ومنها ما نهى النبي ﷺ عن بعض الهيئات في الصلاة التي تشبه هيئة الحيوان، والتي تناولتها في هذا البحث الذي بعنوان(الهيئات التي نهى عنها النبي ﷺ في الصلاة بالتشبه بالحيوانات) وقد تضمن البحث تمهيد وسبعة مباحث، تناولنا في المبحث الأول: نهي النبي ﷺ عن البروك كبروك البعير، وجاء المبحث الثاني بعنوان: النهي عن الافتراش كافتراش الكلب أو السبع عند السجود.وكان المبحث الثالث بعنوان: النهي عن الاقعاء كاقعاء الكلب بين السجدتين.وجاء المبحث الرابع بعنوان: النهي عن النقر كنقر الديك في الصلاة، وتناول المبحث الخامس: النهي عن الالتفات في الصلاة كالتفاتة الثعلب،وخص المبحث السادس لدراسة: النهي عن رفع الأيدي عند السلام كأذناب الخيل الشمُّس. وجاء المبحث السابع بعنوان: النهي عن التدبيح كتدبيح الحمار عند الركوع.

واقتضت طبيعة البحث أن يقوم منهجنا على تقديم توضيح للهيئة التي نتناولها، ثم ذكر الحديث، وإذا وجدنا اختلافا في الحديث فيما يتعلق بالأسانيد والألفاظ نذكرها، ونشرح الحديث وألفاظه تحت عنوان: شرح الحديث، وقد نضيف تعليقا إذا اقتضى الأمر ذلك، زيادة في التوضيح، ورفعا للإبهام الذي قد يحصل في فهم الحديث، مع بيان آراء الأئمة في المسألة، ونبين بعد ذلك الرأي الراجح من أقوالهم، إن كانوا مختلفين فيها، وقد يصل البحث إلى نتيجة يستخلصها من المناقشة.

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على من صلى عليه الله في علاه وعلى اله وصحبه ومن والاه.

هذا بحث في نهي النبي ﷺ عن التشبه بهيئات الحيوانات في الصلاة. والذي أردت فيه أن اثبت أن النبي ﷺ عندما نهى عن هذه الهيئات أراد أن تختلف هيئة الإنسان في الصلاة عن هيئة الحيوان. لذا جاء في نهييه ﷺ التخصيص في النهي والذي أريد أن أقف أمامه هو هذا التخصيص.

الذي يظهر من خلال أحاديث النبي ﷺ أن النبي ﷺ أحيانا يخصص هيئة أو صفة في الأمر أو النهي لوجود هيئات أو صفات أخرى متشابه فيما بينها.

مثال ذلك عن نافع عن بن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب. فقال ﷺ: ((فليتوضأ وضوءه للصلاة ثم لينم))[٥].وكأنه أراد النبي ﷺ أن ينصرف ذهن السامع إلى المعنى الاصطلاحي للوضوء الذي هو مسح وغسل أعضاء مخصوصة. وليس المعنى اللغوي الذي هو بمعنى الوضاءة والحسن.

وهكذا في نهييه ﷺ عن البروك كبروك العير والكاف للتشبيه. فهنا نهى النبي ﷺ عن التشبه في البروك بالبعير فقط. لان هناك عدة هيئات للبروك بروك للإنسان وبروك حيوانات الأخرى فكل من جثا بركبتيه إلى الأرض فقد برك.

وهكذا في النهي عن الافتراش كافتراش الكلب أو السبع. نزول الإنسان إلى الأرض بيديه ورجليه ويضع جبهته على يديه هو يشبه الافتراش بالمعنى لذا نهى النبي ﷺ أن يشبه افتراش الإنسان في السجود افتراش الكلب لان بافتراشه بهيئة افتراش الكلب يحدث خلل في هيئة الإنسان.

وهكذا في الاقعاء الذي له عدة صور وكما سيأتي في موضعه وقد نهى النبي ﷺ عن الاقعاء الذي يشبه إقعاء الكلب. وكذالك في بقية الهيئات التي نهى عنها النبي ﷺ من التفات كالتفات الثعلب ونقر كنقر الديك. وكل سيأتي في موضعه بإذن الله.

ونسال الله السداد والتوفيق انه ولي ذلك والقادر عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول: نهي النبي ﷺ عن البروك كبروك البعير.

من الهدي النبوي النهي عن التشبه بالبعير عند البروك، وذلك عندما يرفع المصلي من الركوع ويستوي قائما ثم يهوي ساجدا، فقد وردت عدة روايات في كيفيته . أي كيفية ألهوي إلى السجود . وسنذكر هنا الأحاديث التي وردت في هذا النهي.

الأحاديث:

١ . ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: ((إذا سَجَدَ أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْه))[٦]. وبرواية أخرى بنفس السند عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ:((إذا سَجَدَ أحدكم فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ ولا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ))[٧]. وفي رواية للإمام احمد في مسنده والبيهقي في سننه بنفس السند أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه))[٨].

وفي رواية أخرى للبيهقي عنه:((وليضع يديه على ركبتيه))[٩]. وفي رواية أخرى للبيهقي بسند ضعيف عن عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل))[١٠].

شرح الأحاديث:

ليس في هذه الأحاديث ألفاظ يحتاج إلى شرح غير معنى البروك وقد ورد (برك) في معاجم أهل اللغة بأنه ثبات الشيء. ثم يتفرع فروعا يقارب بعضها بعضا يقال: برك البعير يبرك بروكا. وجاء أن أصل البرك الصدر، ولذلك يقال برك البعير لأنه يقع على صدره ويثبت عليه.

ويقال برك البعير بروكا وضع صدره على الأرض وثبت عليه، وكل شيء ثبت فعلى هذا ويسمى غدير الماء بركة لا قامة الماء فيها وثباته بها[١١]. وللوقوف على معنى البروك بشكل أوسع نقف أمام تعليق بعض أهل الفقه على النهي الوارد في حديث أبي هريرة الذي سقناه في أول المبحث بما يلي: قال في (طلبة الطلبة) وهو معجم في المصطلحات الفقهية الحنفية:

ونهى عن بروك كبروك الجمل وهو أن يبدأ بأعاليه إذا انحط إلى الأرض، والجمل يفعل كذلك[١٢].

وقال في المعرب: والمراد بالنهي الوارد في الحديث أن لا يضع المصلي يديه قبل ركبتيه كما يفعل البعير[١٣]. وللوقوف على الهيأة المرادة في الحديث تجدر الإشارة هنا إلى مسألة ركبتي البعير. قال الخليل بن احمد: وركبة البعير في يديه وقد يقال لذوات الأربع كلها رُكب، وركبتا يدي البعير المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك. بمعنى أن ركبة البعير الذي في يديه ليس المفصل الذي يفصل بين الساق والعضد وهو الذي يبرك عليه البعير أولا عندما يكسر يده

وإنما الذي يلي البطن، وأما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان[١٤].

أقوال الأئمة في المسألة:

الرأي الأول: وهو مذهب الإمام مالك وفي رواية عن الإمام احمد والاوزاعي: أن المستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى إلى السجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل أهل المدينة[١٥].

الرأي الثاني: قال الحنفية والشافعية وهو المشهور عند الإمام احمد والذي عليه أصحابه وأكثر أهل العلم: إذا أراد السجود يضع أولا ما كان اقرب إلى الأرض، فيضع ركبتيه أولا، ثم يديه، ثم انفه، ثم جبهته، وإذا أراد الرفع يرفع أولا جبهته، ثم انفه، ثم يده، ثم ركبته. وهو المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ والنخعي ومسلم بن يشار وسفيان الثوري وإسحاق[١٦]. ومن هنا قال الحنفية والشافعية بكراهة وضع اليدين أولا[١٧]. إلا أن الحنفية قالوا: هذا إذا كان حافيا أما إذا كان متخففا فلا يمكن وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى[١٨]. أي يفعل ذلك لعذر..

وفي رواية عن الإمام مالك قال: انه يقدم أيهما شاء[١٩].

الادلة ومناقشتها:

لا يخفى على احد من أهل العلم أن هذه المسألة هي من المسائل الخلافية بين الأئمة والفقهاء من الصدر الأول للإسلام والى يومنا هذا، فمنهم من قال بالرأي الأول، ومنهم من قال بالرأي الثاني ومنهم من توقف بلا ترجيح ومن هؤلاء الإمام النووي[٢٠]، إلا أنني أود أن

اذكر أقوال أعلام الحديث في الأدلة التي أوردها أصحاب المذهبين وما فهمه أئمة المذاهب من

هذه الأدلة، والذي من خلالها يتبين الراجح:

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل اكبتيه))[٢١]. إلا أن في سنده مقال. قال أبو عِيسَى الترمذيُّ : حديثُ أبي هُرَيرة حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديثِ أبي الزِّنَاد إلاَّ من هذا الوجه. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عَبْد الله بن سعيد الْمَقْبُري، عن أبيه ، عن أبي هُرَيرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وعبد الله بن سعيد الْمَقْبُري ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيد القطَّان وغيره. قال الحاكم في مسنده: محمد وثقه النسائي.[٢٢]

وقال الترمذي في جامعه: وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي وعبد الله بن سعيد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره[٢٣].

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه لما ورد في مسند الإمام احمد : إسناده قوي لكن قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا . كذا قال مع أن سماعه منه محتمل جدا فهو مدني وأبو الزناد مدني وقد تعاصرا ما يزيد على أربعين عاما[٢٤].

واعترض العلماء على الاستدلال بهذا الحديث وقالوا: الظاهر والذي لا يخفى على احد أن آخر هذا الحديث خالف أوله لأنه أذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير، وأوله المنهي عنه، لان البعير إذا برك وضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فانه ينهض

برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ[٢٥].

وقال علي القارئ: والذي يظهر لي والله اعلم أن هذا الحديث آخره القلب على بعض الرواة وانه كان (لا يضع يديه قبل رجليه)[٢٦]. وما قيل في توفيقه أن الركبتين من الإنسان في الرجلين ومن الأربع في اليدين فرده بعض أهل اللغة وقالوا: هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة[٢٧].

٢. واستلوا أيضا بما رواه البخاري في صحيحه بما نصه (وقال نافع :كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه)[٢٨]. وزاد غيره (وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك)[٢٩].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني. واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١. حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[٣٠].

وللحديث طريقان احدهما من طَرِيقِ شَرِيكٍ عن عَاصِمِ بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وابن أبي دَاوُد وَالدَّارَ قُطْنِيّ والبيهقي: تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ. قال الْبَيْهَقِيُّ: وَإِنَّمَا تَابَعَهُ هَمَّامٌ عن عَاصِمٍ عن أبيه مُرْسَلًا. وقال التِّرْمِذِيُّ: رواه هَمَّامٌ عن عَاصِمٍ مُرْسَلًا. وقال ألحازمي : رِوَايَةُ من أَرْسَلَ أَصَحُّ وقد تُعُقِّبَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ بِأَنَّ هَمَّامًا إنَّمَا رَوَاهُ عن شَقِيقٍ يَعْنِي بن اللَّيْثِ عن عَاصِمٍ عن أبيه مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ هَمَّامٌ أَيْضًا عن مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ عن عبد الْجَبَّارِ بن وَائِلٍ عن أبيه مَوْصُولًا. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ في سُنَنِ أبي دَاوُد إلَّا أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ لم يَسْمَعْ من أبيه. وَلَهُ شَاهِدٌ من وَجْهٍ آخَرَ.

والطريق الثاني رَوَاه الدَّارَ قُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ من طَرِيقِ حَفْصِ بن غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عن أَنَسٍ في حَدِيثٍ فيه(ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ)[٣١]. قال الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بن إسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ وهو مَجْهُولٌ[٣٢].

٢. واستدلوا بما رواه الإمام احمد والبيهقي من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل)). قال البيهقي: إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف [٣٣].

وذكرنا أقوال أئمة الحديث في عبدالله بن سعيد المقبري في أدلة أصحاب المذهب الأول.

٣. واستدلوا أيضا بحديث مصعب بن سعد عن سعد ﷺ قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)[٣٤].

قال ابن خزيمة في صحيحه: أنه ناسخ لتقديم اليدين وكذا ابن حبان. وفي سنده يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائي وغيره: متروك. قال ألحزامي: لا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر الضعف بيّن البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة وهو ضعيف باتفاقهم[٣٥].

الترجيح:

بعد ذكر أدلة المذهبين وذكر حكم العلماء على أسانيدهم يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذي يقول بوضع الركبتين ثم اليدين وذلك لما يلي:

١. قال الخطابي: حديث وائل بن حجر اثبت من حديث أبي هريرة[٣٦].

٢. قال الإمام الطحاوي: فلما اختلف عن النبي ﷺ فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك، فكان سبيل تصحيح معاني الآثار: إن وائل لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة ﷺ فكان ينبغي أن يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار عن رسول الله ﷺ. ثم قال: فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع احد هذين إما ركبتاه وإما يداه ثم رأسه بعدهما، ورأينا إذا رفع بدا برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع. ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع أن يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الرفع فثبت بذلك ما روى وائل[٣٧].

٣. حديث سعد بن أبي الوقاص الذي دل على نسخ وضع اليدين قبل الركبتين كما ذهب إليه بن خزيمة[٣٨].

٤. حديث أبي هريرة مضطرب المتن لتردد الروايات منه.

٥. حديث وائل هو قول أكثر أهل العلم من الأئمة والمجتهدين.

٦. حديث وائل يوافق ما نقل عن بعض الصحابة كعمر وبن مسعود وانس ولم ينقل ما يوافق حديث أبي هريرة إلا فعل بن عمر ﷺ[٣٩].

٧. نهي النبي ﷺ جاء ليخالف المصلي ببروكه بروك البعير وذلك بان يضع المقدمة أولا ثم المؤخرة هذه هي الصفة المنهي عنها.

٨. ثبت لنا أن البروك عند أهل اللغة هو وضع الصدر أولا، أو هو انحطاط الأعلى أولا ثم الأسفل وهذا ما فهمه أهل اللغة من النهي الوارد من الحديث.

المبحث الثاني: نهي النبي ﷺ عن افتراش كافتراش الكلب أو السبع عند السجود.

الهيئة الثانية التي نهى عنها النبي ﷺ هي هيئة الافتراش في السجود وهذه الهيئة أي الافتراش في السجود . لاشك أنها تشبه في صورتها الكلب أو السبع كما جاء في بعض الروايات. وسنذكر هنا الأحاديث التي وردت في النهي عن هذه الهيئة وأقوال الأمة في المسالة.

الحديث:

روى البخاري ومسلم عن انس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)).[٤٠]وروى مسلم من حديث عائشة بلفظ ((.... وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع))[٤١] بدلا من لفظ ((الكلب)) ولا فرق بينهما لان الهيئة واحدة. وفي رواية ابن حبان وأبي داود بلفظ ((ولا يفترش ذراعيه))[٤٢] بدل ((ولا يبسط)).

شرح الحديث:

معنى الاعتدال في اللغة: توسط حال بين حالين في كم أو كيف كقولهم جسم معتدل بين الطول والقصر وماء معتدل بين البارد والحار ويوم معتدل طيب الهواء ضد معتدل بالذال وقد عدله وكل ما تناسب فقد اعتدل[٤٣]. اعتدلوا في السجود عند أهل الفقه: أي توسطوا بين الافتراش والقبض ويوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنهما وعن الجنبين والبطن عن الفخذ[٤٤]. (ولا يبسط ولا يفترش): المعنى واحد. و(فرش) الفاء والراء والشين أصل صحيح يدل على تمهيد الشيء وبسطه. يقال: فرشت الفراش أفرشه، والفرش مصدر والفرش المفروش أيضا. وسائر كلام الباب يرجع إلى هذا المعنى. وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب. وقال بن المنير وبن رسلان: أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط [٤٥].

أما المقصود من هذا الحديث وكما ذكر: انه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطه إذا لم يكن مستورا، وهذا أدب متفق عليه استحبابا،[٤٦].

والحكمة منه على قول العلماء: أنه أشبه للتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكسالى، ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها[٤٧]. ولعل الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده[٤٨].

وقال ابن دقيق العيد: لعل المراد هنا: وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لان الاعتدال الحسي مطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ؛ فانه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الأعالي، وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته؛ فان التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة[٤٩].

أقوال الأئمة في المسالة:

اجمع العلماء على كراهة افتراش الذراعين في السجود، وهو يمدهما على الأرض ملصقا لهما[٥٠]. إلا أن المالكية والشافعية أجازوه في النوافل لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه[٥١].

المبحث الثالث: نهي النبي ﷺ عن الاقعاء كاقعاء الكلب بين السجدتين:

الاقعاء يكون في الجلوس بين السجدتين في الصلاة، إلا أن الاقعاء له أكثر من هيئة منها ما نهى عنها النبي ﷺ ، وهي ما تشبه إقعاء الكلب. وسنوضح معناه في معنى الاقعاء. وقد اختلفت الروايات التي جاءت بوصف النهي عن هذه الهيئة أو الرخصة فيها. لذا نجد بعض الصحابة ومن بعدهم من العلماء من رخص بالاقعاء، ومنهم من لم يرخص فيها وذلك لاختلافهم في تصور هيئة الاقعاء وما جاء من روايات في وصف هذه الهيئة.

الاحاديث:

١. روى الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى وأبو يعلي في مسنده عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث. أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ونهاني إذا سجدت أن اقعي إقعاء القرد. أو انقر نقر الغراب. أو التفت التفات الثعلب[٥٢]. ومثله في مسند الربيع عن بن عباس وفيه (أو يقعد فيها قعود القرد)[٥٣]. وهو حديث ضعيف في سنده ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور وقال الإمام أحمد هو مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس وضعفه أيضًا ابن عيينة والنسائي وقال السعدي يضعف حديثه وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان لا يشتغل به هو مضطرب الحديث[٥٤].

٢. واخرج بن ماجه في سننه عن عَلِيٍّ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((يا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ))[٥٥]. ومثله في مجمع الزوائد عن أبي موسى وعلي رضي الله عنهما وفيه (ولا تقعي إقعاء الكلب).[٥٦] وفي سندهما أبو نعيم وأبو مالك النخعيان وقد ضعفوهما[٥٧].

٣. واخرج مسلم في صحيحه عن طاووس قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين. قال: (هي السنة). فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال بن عباس: (بل هي سنة نبيك ﷺ)[٥٨].

شرح الحديث

(الاقعاء) للاقعاء عدة معاني عرف بعضها بمعنى الاقعاء عند أهل الحديث والآخر عند أهل اللغة والفقه وهي على ثلاثة أنواع:

أحدهما: إن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب.

ثانيا: هو جلوس الرجل على اليتيه ناصبا قدميه مثل إقعاء الكلب إلا أن إقعاء الكلب يكون في يديه والإنسان في رجليه وهو المكروه الذي ورد فيه النهي[٥٩].وبهذين المعنيين جاء المعنى اللغوي للاقعاء[٦٠].

ثالثا: إن يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وهو المعروف بمعنى الاقعاء عند أهل الحديث.

أما ما ورد في معنى الاقعاء بنصب القدمين والجلوس عليهما. فهذا ليس من معاني الاقعاء وإنما هي عقبى الشيطان الذي ورد فيه النهي في حديث السيدة عائشة الذي أخرجه مسلم وفيه (..... وكان ينه عن عقبة الشيطان.....)[٦١]. وقال الربيع: إقعاء الكلب أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما، وقعود القرد أن يقعد على عقبيه وينصب قدميه.[٦٢]

أقوال الأئمة في حكم الاقعاء:

الذي يظهر من كلام الحنفية والمالكية والحنابلة أن الاقعاء بجميع صوره مكروه عندهم وكذلك كرهه سيدنا علي وأبو هريرة وقتادة وأكثر أهل العلم[٦٣]. أما الإمام الشافعي فقد استحب احد هيئات الاقعاء وهو أن يضع اليتيه على عقبيه قاعدا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه، أما بقية هيئات الاقعاء فمكروه عنده[٦٤]. وقد نص الإمام الشافعي ﷺ في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث بن عباس رضي الله عنهما عليه. وعليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه. قال: وكذا جاء مفسرا عن بن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك الييك هذا هو الصواب في تفسير حديث بن عباس[٦٥].وقد نقل عن بعض الصحابة وأهل العلم العمل بهذه الصورة. ومنهم جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وبن عُمَرَ والْعَبَادِلَةَ وعَطِيَّةَ رضي الله عنهم وغيرهم[٦٦].والذي أراه وما تبين لنا من خلال الأحاديث ومعاني الاقعاء أن الاقعاء الذي بصفة إقعاء الكلب وهو أن ينصب ركبتيه ويضمهما على صدره فهو حرام لنهي النبي ﷺ ولا تبطل بفعله الصلاة. والاقعاء الذي بصفة أن ينصب قدميه ويجلس عليهما فهو حرام أيضا لأنه يشبه عقبى الشيطان وقد جاء به النهي. أما الاقعاء الذي بصفة أن يجلس على اليتيه وعلى عقبيه أو على أطراف أصابعه فلا باس به. لفعل الصحابة ومن بعده من أهل العلم والله اعلم.

المبحث الرابع: نهي النبي ﷺ عن نقر كنقر الديك.

النهي النبوي عن هذه الهيئة جاء ليوضح حقيقة الصلاة الذي هو الشعور بعظمة الله تعالى والشعور بالوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى لا أن الصلاة بالأعضاء وبغير حضور في القلب، هذا النهي بين لنا أن إقامة الصلاة تكون بالأعضاء وحضور القلب، لان بحضور القلب تستقيم الأعضاء في الصلاة ويتم به المصلي هيئات الصلاة حتى يعطي حق كل هيئة من طمأنينة وأذكار وجاء في تفسير قوله: ﴿گ گ﴾[٦٧] أي أدائها في أوقاتها وحدودها وأركانها وشروطها في الجمعة والجماعة.

الأحاديث:

١. عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث. أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ونهاني إذا سجدت أن اقعي إقعاء القرد. أو انقر نقر الغراب. أو التفت التفات الثعلب).[٦٨] سبق في المبحث السابق حكم الحديث.

٢. أخرجه أبو يعلي في مسنده وصاحب مجمع الزوائد في وصية النبي ﷺ لأنس ﷺ وفيه ((ويا بني فإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقر الديك))[٦٩]. وهذا الحديث ضعيف

في إسناده بشر بن إبراهيم المفلوج الوضاع. وضعفه بن عدي والعقيلي بكثير بن عبد الله واسندا عن البخاري انه قال منكر الحديث وقال بن حبان: كان يضع الحديث على أنس قال: ويقال له كثير بن سليم لا يحل كتب حديثه انتهى[٧٠].

شرح الأحاديث:

الأحاديث التي سقناها في الباب أو في توضيح ماهية النهي الوارد في الأحاديث بين لنا بوضوح معاني الألفاظ الواردة في الأحاديث. إلا إننا نريد أن نقف هنا على معنى النقر عند أهل اللغة، وعلى حد النقر عند أهل الفقه. أما عند أهل اللغة: فالنون والقاف والراء أصل صحيح يدل على قرع شيء حتى تهزم فيه هزمة ثم يتوسع فيه. منه منقار الطائر لأنه ينقر به الشيء حتى يؤثر فيه. ومنه ضرب الرحى ونحوه بالمنقار، والمنقار حديدة كالفأس لها خلف مسلك مستدير تقطع به الحجارة [٧١]. أما حد النقر عند أهل الفقه: جاء في حاشية الطحطاوي وغيره: كنقر الديك أي عند التقاطه الحب وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم إيفائها حقوقها[٧٢].

وقال: في غاية البيان: المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره، والمراد كراهة تخفيف المصلي سجوده بحيث لا يمكث فيه ألا قدر وضع الغراب منقاره على الأرض[٧٣]. وقد تحدث العلماء عن هذه الهيئة من ناحية أنها مرتبطة بالطمأنينة، أو أنها من صلاة المنافقين، وذلك استدلالا بأحاديث تدل على ذلك.

وعلقوا على الحديث الأول الذي ورد في الباب بقولهم: وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة وإن كانت مختلفة الأجناس لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة. فنهى عن مشابهة فعل الغراب وعما يشبه فعل السبع وعما يشبه فعل البعير. وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين، لاسيما وقد بين في حديث آخر أنه من صلاة المنافقين والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((تلك صلاة المنافق يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا))[٧٤]. فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ويضيع فعلها وينقرها فدل ذلك على ذم هذا وهذا، وإن كان كلاهما تاركا للواجب، وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة

غير جائز وأنه من فعل من فيه نفاق. والنفاق كله حرام. وقال الله تعالى: ﴿ ج ج ج ج چ چ ج ج چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ﴾[٧٥] وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته.

وفي حديث آخر عن عبد الله الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ بصر برجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال: ((لو مات هذا على ما هو عليه لمات على غير ملة محمد ﷺ فأتموا الركوع والسجود فإن مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده مثل الجائع الذي لا يأكل إلا التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئا))[٧٦].

فهذا أروع مثل لأفضل عبادة. فإن الصلاة قوت القلوب كما أن الغذاء قوت الجسد فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب.

أقوال الأئمة في المسالة:

حمل الحنفية والمالكية النقر في الصلاة على الكراهة التحريمية ولا تبطل به الصلاة.

وقالوا: اقل ما يجزئه من الطمأنينة ويخرج عن النهي هو ما يقع عليه اسم الطمأنينة وله أن يزيد على ذلك ما أحب[٧٧]. أما الشافعية والحنابلة الذي يظهر من كلامهم أنهم قد عدوه من مبطلات الصلاة لان الطمأنينة عندهم من أركان الصلاة[٧٨]. ويتبين لنا من خلال هذا التفصيل في المسالة ما يلي:

١. أن النهي الوارد عن النقر كنقر الديك يطلق للسجدة ويراد به جميع هيئات الصلاة.

٢. مما ورد في سياقها من ألفاظ ومعاني وأحاديث تؤكد أن النهي عن هذه الهيئة شديد أو أنها اشد من غيره ليحتاط المسلم على صلاته من الضياع.

٣. نفهم من الأحاديث الواردة في الطمأنينة انه لا تقبل صلاة من لا يمكن أعضائه في هيئات الصلاة.

٤. أن اقل الطمأنينة في الهيئات تكون خروجا عن النهي الوارد في الحديث.

المبحث الخامس: نهي النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب في عموم الصلاة.

جاء في المباحث السابقة النهي عن الالتفات كالتفات الثعلب مع النهي عن الهيئات الأخرى التي تشبه هيئات الحيوان. وهذه الصفة هي من الصفات التي لا تتلائم والصلاة لان في الصلاة معنى الإجلال لله تعالى، ووقوف العبد بين يدي المولى جل في علاه، لذا كان وصف النبيﷺ هذه الهيئة بهيئة الثعلب، كان في غاية الروعة في التشبيه. لان الثعلب يميل برأسه بالالتفاتة لمراقبة الغير، فكأن النبي ﷺ نهى أن يلتفت المصلي إلى غير الله تعالى في صلاته وكما سنذكره إنشاء الله تعالى. أو يدير وجهه عن الله عز وجل وهو بين يديه يناجيه.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن التفات في الصلاة لغير الضرورة بكل أشكالها وعدها خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد، فعن عَائِشَةَ قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الِالْتِفَاتِ في الصَّلَاةِ فقال: ((هو اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صَلَاةِ الْعَبْد))[٧٩].

وقد سماه النبي ﷺ اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس. لان المصلي مقبل على ربه والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة. وقد ورد أن النبي ﷺقال: ((لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه))[٨٠]. كما عده النبي ﷺ من المهلكات، وذلك في وصيته العظيمة لأنس بن مالك ﷺ قال فيه: ((وإياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي النافلة لا في الفريضة))[٨١].

الحديث:

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث. أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ونهاني إذا سجدت أن اقعي إقعاء القرد. أو انقر نقر الغراب. أو التفت التفات الثعلب[٨٢].

شرح الحديث :

سبق وان شرحنا بعض ألفاظ الحديث والذي يهمنا هنا من هذا الحديث الالتفات والذي أصلها في اللغة من (لفت) ولفت وجهه عن القوم أي صرفه، و التفت التفاتا. والتلفت أكثر منه. وتلفت إلى الشيء والتفت إليه صرف وجهه إليه. قال:

{أرى الموت بين السيف والنطع كامنا يلاحظني من حيث ما أتلفت}. وقال: {فلما أعادت من بعيد بنظرة إلي التفاتا أسلمتها المحاجر}. وقوله تعالى: ﴿ بم بى بي □ □ □﴾تم. أمر بترك الالتفات لئلا يرى عظيم ما ينزل بهم من العذاب. وفي الحديث في صفته ﷺ (فإذا التفت التفت جميعا)[٨٣]. أراد أنه لا يسارق النظر. وقيل: أراد لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا[٨٤] وهذا في غير الصلاة.

أقوال الأئمة في الالتفات في الصلاة:

تبين مما سبق أنواع من الالتفات، من حيث المعنى والصورة والالتفات الذي يكره عند الفقهاء هو الالتفات الذي يشبه التفات الثعلب.

وقد حدده الحنفية وكما جاء في المبسوط: وهو أن يلوي عنقه ووجهه على وجه يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة. أما إذا نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه فلا يكون مكروها. لما روي أن النبي ﷺ كان يلاحظ أصحابه في الصلاة بمؤخر عينيه[٨٥]. وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ السِّتَّةِ قَال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلا لا يُقِرُّ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود. فَقَالَ: ((إِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ))[٨٦].

أما عند الشافعية والحنابلة يكره عندهم الالتفات وان كان يسيرا[٨٧]. وذلك لورود النهي فيه، وهي الهيئة التي تشبه هيئة الثعلب في الالتفات، وكذلك لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي سبق تخريجه.

أما أذا كان الالتفات لحاجة كما إذا اشتد الحرب أو خاف على نفسه أو ماله فقد أجازه العلماء، على أن لا يكون بوجهه وعنقه فقط، بل بوجهه وصدره، وان لا يلتفت إلى أن يستدبر القبلة، واستدلوا للالتفات لحاجة بحديث سهل بن الحنظلية ﷺ قال: ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس.[٨٨] وإسناده صحيح[٨٩].

أما أذا كان الالتفات بالوجه والصدر فعلى التفصيل الأتي: الحنفية والشافعية على بطلان الصلاة إذا التفت بصدره عن القبلة. والظاهر من كلامهم أن الالتفات عندهم هو خروج الصدر من مواجهة القبلة[٩٠].

أما المالكية والحنابلة عندهم إن التفت بكل جسده لا يقطع ذلك صلاته إلا أن يستدبر القبلة. والمراد عندهم باستدبار القبلة أن يشرق أو يغرب. وزاد المالكية وان استدبر بجميع جسده ورجلاه إلى القبلة لا يضر، لان حق الاستقبال في هذه الحالة قائم، لأنه من وسطه إلى أسفله مستقبل القبلة وجسده أيضا في حكم المستقبل[٩١].

المبحث السادس: نهي النبي ﷺ عن رفع الأيدي عند السلام كأذناب الخيل الشمّس.

الأحاديث التي وردت في هذا الباب جاءت بألفاظ مختلفة إلا أن ألفاظها متقاربة بالمعنى وعليه اعتمدنا على ثلاثة الفاظ منها.

الحديث:

١. عن الْمُسَيَّبِ بن رَافِعٍ عن تَمِيمِ بن طَرَفَةَ عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللَّهِ ﷺ فقال: ((مالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ)). قال:

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا. فقال: ((مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ)). قال: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال:((ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا)). فَقُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا. قال: ((يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ))[٩٢].

٢. عن مِسْعَرٍ حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بن الْقِبْطِيَّةِ عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قال: كنا إذا صَلَّيْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه، وَأَشَارَ بيده إلى الْجَانِبَيْنِ. فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ((عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إنما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ على فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ على أَخِيهِ من على يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ))[٩٣].

٣. عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قال صَلَّيْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إذا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رسول اللَّهِﷺ فقال: ((ما شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إذا سَلَّمَ أحدكم فَلْيَلْتَفِتْ إلى صَاحِبِهِ ولا يُومِئْ بيده))[٩٤].

شرح الأحاديث:

ذكر أهل اللغة أن(الشمس) الشين والميم والسين أصل يدل على تلون وقلة استقرار، فالشمس معروفة وسميت بذلك لأنها غير مستقرة هي أبدا متحركة. والشمس جمع شموس، وهو الذي تقول له العامة الشموص، وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال وهى حركة لا سكون فيها[٩٥].

. (ما لي أراكم عزين) أي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها[٩٦].

أقوال الأئمة في المسألة:

يتبين لنا من هذه الأحاديث أن النهي الوارد في الأحاديث جاء في رفع الأيدي عند السلام في الخروج من الصلاة، وهذا الذي قال به المالكية والشافعية والحنابلة[٩٧].

أما الحنفية فقد حملوا هذا النهي على رفع الأيدي عند الركوع والقيام منهي مع قولهم بكراهة رفع الأيدي عند السلام[٩٨].

وقد ذكر العلماء بعض الأحكام التي أخذت من الأحاديث وهي:

. كراهة رفع الأيدي عند السلام.

. النهي عن رفع الأيدي في السلام ويكتفي المصلي بالالتفات إلى الجهة التي يسلم عليها.

. جعل النبي ﷺ الاكتفاء بالسلام فاقتضى أن لا يجوز الاكتفاء بغيره.

. الأمر بالسكون والوقار في الصلاة وعدم العبث.

. أن يسلم المصلي تسليمتين إماما كان أو مأموما أو منفردا.

. وإذا لم يسلم الإمام تسليمتين فعلى المؤتم خلف الإمام أن يسلم هو تسليمتين.

. وان يقول في كل واحدة منهما: السلام عليكم ورحمة الله.

ـ وان ينوي الإمام والمؤتم بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى، ومن عن يساره في التسليمة الثانية[٩٩].

المبحث السابع: نهي النبي ﷺ عن التدبيح كدبيح الحمار عند الركوع:

الركوع هو تعبير عن الخضوع والانقياد. ويراعى فيه أمورا وهو أن يكبر للركوع وان يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وان ينصب ركبتيه ولا يثنيهما، وان يمد ظهره مستويا، وان يكون عنقه، ورأسه مستويين مع ظهره كالصحيفة الواحدة ولا يكون رأسه اخفض ولا ارفع وان يجافي مرفقيه عن جنبيه. هذه هي الهيئة الصحيحة في الركوع، وإذا خرج الركوع عن هذه الهيئة دخل في الهيئة المنهي عنه وهو التدبيح كتدبيح الحمار ولا يخرج عن هذا الوصف الذي وصفه الرسول ﷺ وسيأتي كيفيته في شرح الهئية.

الحديث:

روى الدار قطني من حديث الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ وَمِنْ حديث أبي بُرْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: ((يا عَلِيُّ إنِّي أَرْضَى لك ما أَرْضَى لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لك ما أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ وَلَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَلَا تصل تصلي وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعَرَكَ وَلَا تُدبِّحْ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ))[١٠٠]. إلا أن هذا الحديث ضعيف قال بن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: فيه أبو نعيم وهو كذاب. وقال محمد بن احمد بن عبدالهادي في تنقيح أحاديث التعليق: الحديث من رواية أبي نعيم ألنخعي واسمه عبد الرحمن بن هانئ. قال: الإمام أحمد ليس بشيء. وكذبه يحيى بن معين. وقال: أبو حاتم الرازي لا بأس به يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما له لا يتابعه الثقات عليه[١٠١].

كما أخرجه البيهقي مرفوعا عن سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد، أراه رفعه. شك أبو معاوية قال: ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليمة ولا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة أو غير فريضة، وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار وليقم صلبه وإذا سجد فليمد صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى))[١٠٢]. ومع أن الحديثين قال فيهما العلماء بالضعف إلا أنهما يتقويان بأحاديث عديدة وردت عن النبي ﷺ في تعديل الظهر في الركوع وان يستوي الظهر والرأس عنده، منها ما رواه بن ماجه في سننه عن رَاشِدٍ قال سمعت واصبة بن مَعْبَدٍ يقول: (رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إذا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حتى لو صُبَّ عليه الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ)[١٠٣].

شرح الحديث:

(دبح) الدال والباء والحاء أصيل. وهو الإقبال على الشيء بالجسم حتى تحنو عليه كل الحنو، يقال: دبح الرجل رأسه وذلك إذا نكسه وطأطاه. ودبح وذبح هو بمعنى واحد وهو أن يدبح الرجل في الصلاة هو الذي يطأطئ برأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره وقيل دبح تدبيحا إذا طأطأ رأسه ودبح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه أنه سنام. وَرُوِيَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ذَبَخَ تَذْبِيخًا إذَا قَبَّبَ ظَهْرَهُ وَطَأْطَأَ رَأْسَهُ[١٠٤].وقال في المبسوط: نهى النبي ﷺ أن يذبخ المصلي تذبيخ الحمار، ويعني إذا شم البول أو أراد أن يتمرغ[١٠٥].

حكم الهيئة عند الائمة:

أما حكم هذه الهيئة فهي مكروهة عند جميع المذاهب ولا تبطل به الصلاة. كما تبين لنا مما قاله السرخسي في المبسوط[١٠٦].

الخاتمة

بعد رحلة ممتعة في طيات كتب الحديث وشروحاتها والفقه ومطولاتها وكتب اللغة والأثر وبحمد الله بعد الانتهاء من هذا البحث، هذه أهم النتائج التي توصل إليها:

. بناء على الأدلة الواردة من عمل العلماء وأقوال أهل الحديث واللغة فإن وضع الركبتين أولا ثم اليدين هو الأصح عند النزول إلى السجود، لأن المراد من البروك في الحديث هو انحطاط الأعلى ثم الأدنى على ما جاء عند أهل المصطلحات الفقهية واللغويين، والنهي الوارد فيه يحمل على كراهة وضع اليدين أولا ثم الركبتين إلا للضرورة.

. الافتراش الذي ورد في الحديث النهي عن أن يبسط ذراعيه عند السجود مسندا مرفقيه إلى ركبتيه وذلك عند السجود، وسبب النهي هو عدم أخذ كل عضو من الأعضاء موضعه في السجود، وكذلك تدل الهيئة على تهاون المصلي؛ لأنها تدل على الكسل.

. الاقعاء له عدة صور منها ما نهى عنه النبي ﷺ وهو الذي يشبه هيئة الكلب، أو العقبى الذي يشبه عقبى الشيطان، أما ما لا يشبه هذا ولا ذاك فيجوز، والنهي الوارد في الحديث حمله العلماء على الكراهة التحريمية.

. النهي الذي ورد في النقر كنقر الديك أطلق للسجود ويراد به جميع هيئات الصلاة، وحكم النهي أشد من غيره حتى عند بعض المذاهب تعد من مبطلات الصلاة، كما هو مبين في البحث. وأقل الطمأنينة في الصلاة تكون خروجا من النهي الوارد في الحديث.

. تبين لنا في هذا المبحث أن الالتفات على قسمين: التفات بالرأس وهو الالتفات الذي يشبه التفات الثعلب وهو مكروه عند أهل المذاهب. أما الالتفات بالصدر والرأس معا فلا باس به ما لم يخرج عن القبلة يمينا أو يسارا، وعند الحاجة يجوز مطلقا.

. النهي الوارد في الحديث عن رفع الأيدي محمول على الكراهة، والأمر بالسكون في الصلاة وعدم العبث.

. التدبيح هو أن ينكس رأسه ويقوس ظهره عند الركوع وهو مكروه عند جميع المذاهب.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢. الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، علم الكتب . بيروت . ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م ط١.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب: ٦٥/٢. المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد بن عبدالله بن احمد بن قدامة، دار الفكر . بيروت.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، ط٢.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

٦. البناية شرح الهداية، لمحمود بن احمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية . بيروت.

٧. التاج الإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر- بيروت . لبنان . ١٣٩٨هـ، ط٢.

٨. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، للحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الحديث . القاهرة، ط١٤٢١,١هـ . ٢٠٠١م.

٩. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح حميد الأزدي ألحميدي، مكتبة . القاهر . مصر . ١٤١٥. ١٩٩٥، ط١، تحقيق، د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز.

١٠. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني– المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤.

١١. التلقين في الفقه المالكي، لعبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، الكتبة التجارية . مكة المكرمة . ١٤١٥، ط١، تحقيق: محمد سعيد الغاني.
١٢. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، ط١.
١٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، توفي سنة ٥١٦هـ تحقيق: الشيخ عادل احمد عبدالجواد و الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: ابن عثيمين.
١٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الازهري، المكتبة الثقافية، بيروت . لبنان.
١٦. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة – بيروت – ١٤١٥، ط١.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر . بيروت . لبنان، تحقيق: محمد عليش.
١٨. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت.
١٩. حاشية بن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، تحقيق: محمد صبحي حسن وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٢٠. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢١. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي،عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، ط١ تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٢٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠.

٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الارنؤوط وعبدالقادر الارنؤوط، ط١٤، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان.
٢٤. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
٢٥. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.
٢٦. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٧. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى لبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . ١٤١٤. ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا.
٢٨. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦.
٢٩. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، ط١، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
٣٠. سنن النسائي الكبرى، احمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي درا الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ١٤١١هـ . ١٩٩١م، ط١، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٣١. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية . بيروت.
٣٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، ط١.
٣٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ألبستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ٢٥٣.
٣٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار بن كثير، اليمامة . بيروت، . ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٥. صحيح بن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتبة الإسلامية . بيروت . لبنان . ١٣٩٠هـ . ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي.
٣٦. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، ط٤.
٣٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد ألنسفي، دار النفائس . عمان . ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م. تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.
٣٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الحديث . القاهرة.
٤٠. العين، لخليل بن احمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي.
٤١. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٤٣. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، ط١.
٤٤. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٥. القوانين الفقهية، لمحمد ين احمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٤٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط٢.
٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧.

٤٨. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكيا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٤٩. المحرر في الحديث ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، أبو عبد الله الجماعيلي، دار المعرفة – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ط٣ ، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي.
٥٠. المحكم والمحيط الأعظم، لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٥١. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر – بيروت.
٥٢. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط١.
٥٣. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط٥.
٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية . بيروت.
٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٥٦. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥.
٥٧. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥.المغرب في ترتيب المعرب.
٥٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.

٥٩. المفردات في القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة . لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٦٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. لمحمد عليش، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٦١. موسوعة الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان.
٦٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٦٣. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. نصر فريد محمد، المكتبة التوفيقية.
٦٤. وصحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

هوامش البحث:

١ . سورة النساء من الآية /١٠٣.

٢ . سنن الترمذي ج٥/ص٢٧٣ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، صحيح ابن حبان ج٥/ص٢١

٣. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار بن كثير، اليمامة، بيروت . ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا:١/١٩٧.

٤ . صحيح البخاري:١/٢٢٦.

٥ . سنن النسائي الكبرى سنن النسائي الكبرى، احمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ١٤١١هـ . ١٩٩١م، ط١، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن:٥/٣٣٤.

٦ . صحيح البخاري ١/ ٤٣ ح (٥٤) باب رفع اليدين سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يده:١/٢٢٢. سنن النسائي الكبرى، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده:١/٢٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر، مسند أبي هريرة: ٢/مجمع الزوائد ج٥/ص١٠٧ورجال أحمد رجال الصحيح ٣٨١.

٧ . سنن النسائي الكبرى، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، الحديث(٦٧٦): ١:٢٢٩.

٨ . مسند الإمام احمد :مسند أبي هريرة:٢/٣٨١.

٩ . سنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى لابي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . ١٤١٤- ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه: ٢/ ٩٩ وما بعدها.

١٠ _ السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه: ٢/١٠٠.

١١ ـ ينظر الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي ، علم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ط١: ٧٢/١. العين، لخليل بن احمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي: ٣٦٢/٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت: ٤٥/١. المغرب في ترتيب المعرب: ٧٠/١. المفردات في القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني ، دار المعرفة ـ لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني: ٤٤/١. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح حميد الأزدي ألحميدي، مكتبة ـ القاهر ـ مصر ـ ١٤١٥. ١٩٩٥، ط١،تحقيق، د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز: ٣٩٦/١ و٤٣٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ط١:٢٢٧/٢.

١٢ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد ألنسفي، دار النفائس ـ عمان ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. تحقيق: خالد عبدالرحمن العك: ٨٣/١.

١٣ ـ المعرب في ترتيب المعرب: ٧٠/١.

١٤ ـ العين: ٣٦٢/٥.

١٥ ـ ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: محمد عليش: ٢٥٠/١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الازهري، المكتبة الثقافية، بيروت ـ لبنان: ١١٠/١. القوانين الفقهية، لمحمد ين احمد بن جزي الكلبي الغرناطي: ٤٦/١. التاج الإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨هـ، ط٢: ٥٤١/١. المغني للإمام موفق الدين أبي محمد بن عبدالله بن احمد بن قدامة، دار الفكر ـ بيروت: ٥٩٠/١.

١٦ ـ ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان: ٤٩١/١.

حاشية بن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، تحقيق: محمد صبحي حسن و عامر حسين، دار إحياء التراث العربي . بيروت: ٢/ ١٧٩. الفتاوى الهندية: مجموع شرح المهذب، للإمام أبي بكر محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان: ٣/٢٧٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للامام ابي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، توفي سنة ٥١٦هـ تحقيق: الشيخ عادل احمد عبدالجواد والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان: ٢/١١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب: ٢/٦٥. المغني لابن قدامة: ١/٥٩٠.

١٧ ـ موسوعة الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان: ١/٣٢١. الفتاوى الهندية: ١/١١٩.

١٨ . ينظر بدائع الصنائع:١/٤٩١. البناية شرح الهداية، لمحمود بن احمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية . بيروت :٢/٢٣٦.

١٩ . ينظر التلقين في الفقه المالكي، لعبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، الكتبة التجارية . مكة المكرمة . ١٤١٥،ط١، تحقيق: محمد سعيد الغاني: ١/١٠٧.

٢٠ . ينظر المجموع للإمام النووي:٣/٢٧٤.

٢١ . سبق تخريجه في ص١.

٢٢ ـ ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: أيمن صالح شعبان: ١/١٦٨، المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ط١ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا:١ /.٣٤٩

٢٣ ـ ينظر تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، للحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الحديث . القاهرة، ط١,١٤٢١هـ . ٢٠٠١م: ٢/ ١٥.

٢٤. مسند الإمام احمد مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها:٢/٣٨١.

٢٥ . ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الارنؤوط وعبدالقادر الارنؤوط، ط١٤،مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان:١/٢٢٢ وما بعدها.نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار،=

= للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. نصر فريد محمد، المكتبة التوفيقية: ٢/ ٣٦١. وما بعدها.

٢٦ . ينظر شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت،: ١/ ٦٣.

٢٧ . ينظر المصدر نفسه.

٢٨ . صحيح البخاري: ١/٢٧٦.

٢٩ . المستدرك للحاكم: ١/٣٤٨،وقال:على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين :١/٣١٨. سنن البيهقي الكبرى، باب من قال وضع يديه قبل ركبتيه:٢/١٠٠. سنن الدارقطني،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما:١/٣٤٤.

٣٠ . سنن النسائي الكبرى:١/٢٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الحديث . القاهرة، باب كيف يضع ركبتيه، قبل يديه الحديث (٨٣٣) :٢/٢١١. تحفة: ٢/١٣ وما بعدها. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، ط١، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي: ١/٣٤٧.

٣١ . السنن الكبرى للبيهقي ، باب وضع الركبتين قبل اليدين: ٢/٩٩. سنن الدار قطني ، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما: ١/٣٤٥.

٣٢ ـ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني– المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤: ٢٥٤/١. وينظر: المحرر في الحديث ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، أبو عبد الله الجماعيلي، دار المعرفة – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ط٣ ، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي: ١٩٥/١ وما بعدها. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي،عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، ط١ تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي: ١٣٢/١.

٣٣ . السنن الكبرى للبيهقي: باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه: ٢/ ٩٩

٣٤ . صحيح بن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ وان وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ. وقال: إذا كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخر المقدم منسوخ والمؤخر ناسخ: ٣١٩/١. وقال بن حجر في الفتح الباري عن حديث سعد بن أبي الوقاص: وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من إفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب: ٢٩١/٢.

٣٥ . تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الواديشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ،دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦، ط/١: ٣١٢/١، خلاصة الأحكام: ٤٠٤/١.

٣٦ . ينظر تحفة الاحوذي شرح الترمذي: ١٦/٢ وما بعدها.

٣٧ . شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية . بيروت: ١/ ٣٣١.

٣٨ . سبق تخريجه في ص٤.

٣٩ . ينظر بدائع الصنائع: ١/ ٤٩١.

٤٠ . صحيح البخاري، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، الحديث (٧٨٨): ١/٢٨٣ واللفظ له. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي. بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود: ١/٣٥٥.

٤١ . ينظر صحيح مسلم، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم: ١/٣٥٧.

٤٢ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ألبستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. باب ذكر الأمر بالاعتدال في السجود للمصلي: ٥/٢٥٣. سنن أبي داود، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا ماذا يصنع: ١/٢٣٦.

٤٣ ــ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١/١٣٣٢. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: ٢/١٤.

٤٤ . فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢/٣٠٢.عون المعبود شرح سنن أبي دود: ٢/٢٧٤. تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي: ٢/٢٦.

٤٥ . الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، ط٤: ٢/٢١٠. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: ٢/٣٦٦.

٤٦ ـ الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ٢/٢/٣٧٧. نيل الاوطار: ٢/٣٦٦. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي: ٢/٢٥.

٤٧ . الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ٢/٣٧٧. تحفة الاحوذي: ٢/٢٥.

٤٨ . ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢/٢٧٦.

٤٩ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن احمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان:٦/٩٧.

٥٠ ـ ينظر المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت: ١/٢٢ ـ ٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/٢١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، ط٢: ٢/٢٤. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر – بيروت:١/٧٣. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت:١/٢٨٦.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.لمحمد عليش: = = دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م: ١/٢٦١. المجموع، للإمام أبي زكيا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي . بيروت: ٣: ٢٧٥. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ١/١٦٢. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت:١/٣٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م: ١/ ٥١٦. المغني لابن قدامة: ١/٣٠٦. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، ط١:١/٤٢٨. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، ط١: ٢/٢٠٧.

٥١ ـ ينظر المدونة الكبرى: ١/٧٣. شرح مختصر الخليل:١/٢٨٦. المجموع شرح المهذب: ٣/٢٧٥. نهاية المحتاج: ١/٥١٦.

٥٢ ـ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥: ٥/٢٦٦.

سنن البيهقي الكبرى:٢/١٢٠. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط١: ٥/٣٠.

٥٣ . الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة – بيروت – ١٤١٥، ط١: ١/١٠١.

٥٤ . ينظر البدر المنير : ٢/١٠٤.

٥٥ . سنن ابن ماجه، باب ما يقول بين الجدتين: ١/ ٢٨٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت – ١٤٠٧، باب ما نهي عنه في الصلاة: ٢/٨٥.

٥٦ . ينظر المصدر نفسه.

٥٧ . ينظر تلخيص الحبير:١/٢٢٥.

٥٨ . صحيح مسلم ، باب جواز الاقعاء على العقبين: ١/٣٨٠.

٥٩ . ينظر المبسوط: ١/٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٢٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠: ١/١٨٥.

٦٠ . ينظر لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط١: ١٥/١٩٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت: ٢/٥١٠.

٦١ . ينظر المبسوط للسرخسي: ١/٢٦.

٦٢. ينظر المصدر نفسه.

٦٣ ـ ينظر المبسوط للسرخسي: ١/٢٦. بدائع الصنائع: ١/٢١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/٢٢ وما بعدها. الشرح الكبير: ١/٢٥٤. حاشية الدسوقي: ١/٢٥٤. حاشية العدوي: ١/٣٤٥. كشاف القناع: ١/٣٧١. المغني لابن قدامة: ١/٣٠٨.

٦٤ ـ المجموع شرح المهذب: ٤٠/٣. شرح المنهج: ٣٤١/١. حاشية قليوبي و عميرة : ١٦٦/١.

٦٥ . ينظر المجموع للإمام النووي: ٣٩٩/٣. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، باب جواز الاقعاء على العقبين: ١٧/٣.

٦٦ . السنن الكبرى للبيهقي. باب القعود على العقبين بين السجدتين: ١١٩/٢.

٦٧ . سورة البقرة من الآية /٢٧٧. وينظر في تفسير الآية تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: ابن عثيمين: ٥٤٠/١

٦٨ سبق تخريجه في الهامش/٤٢.

٦٩ ـ مسند أبي يعلى: ٣٠٦/٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب الغسل من الجنابة: ٢٧١/١. وينظر في تفاصيل هذه المسالة كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط٢ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ٥٣٦/٢٢. فتح الباري: ٢٧٧/٢

٧٠ . ينظر البدر المنير: ٦٤٥/٣. نصب الراية: ٣٧٣/١.

٧١ . معجم مقاييس اللغة: ٤٦٨/٥. العين: ١٤٤/٥.

٧٢ . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٢٢/١و٢٣٦.

٧٣ ـ ينظر غاية البيان شرح زبد بن رسلان: ١/ ١٠٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢٣٤/٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٣/٢

٧٤ . صحيح مسلم، باب استحباب التبكير بالعصر، الحديث (٦٢٢): ٤٣٤/١.

٧٥ . سورة النساء: الآية/١٤٢.

٧٦ . مسند أبي يعلي: ٣٣٣/١٣.

٧٧ . ينظر التاج والإكليل: ٥٢٤/١. تبين الحقائق: ١٦٣/١. بدائع الصنائع: ٢١٥/١. التاج والاكليل: ٥٢٤/١.

٧٨ . ينظر عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج: باب صفة الصلاة: ١٨٩/١ وما بعدها. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢٢/٢٤وما بعدها.

٧٩ . صحيح البخاري، باب الالتفات في الصلاة، الحديث(٧١٨): ٢٦١/١.

٨٠ ـ المستدرك للحاكم، باب التامين: ٣٦١/١. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. صحيح بن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص لا انه يفسدها فسادا يجب عليه إعادتها: ٢٤٤/١.

٨١ . مسند أبي يعلي: ٣٠٦/٦. مجمع الزوائد، باب الغسل من الجنابة: ٢٧١/١.

٨٢ . سبق تخريجه في الهامش/٤٢.

٨٣ . المستدرك للحاكم، ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله التيمي:٤١٧/٣.

٨٤ . لسان العرب: ٨٤/٢.

٨٥ . ينظر المبسوط للسرخسي: ٢٥/١. مواهب الجليل: ٥٤٩/١.

٨٦ . صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن أن لا يقيم المرء صلبه في ركوعه وسجوده: ٢١٧/٥.

٨٧ . ينظر المجموع شرح المهذب: ١٠٦/٤ وما بعدها. كشاف القناع: ٣٦٩/١. الإنصاف للماوردي: ٩١/١.

٨٨ . سنن أبي داود، باب الرخصة في ذلك: ٢٤١/١. السنن الكبرى للبيهقي، باب من التفت في الصلاة لم يسجد سجدتي السهو: ٣٤٨/٢.

٨٩ . ينظر خلاصة الأحكام١:/٤٨١.

٩٠ ـ ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٦٣/١. حاشية بن عابدين: ٦٢٦/١. حاشية الطحطاوي على مراق الفلاح: ٢٣٥/١. المجموع شرح المهذب: ١٠٦/٤. إعانة الطالبين: ٩٠/١.

٩١ ـ ينظر مواهب الجليل: ٤٥٨/١. الإنصاف للماوردي: ٩١/٢. مطالب أولي النهى: ٤٧٤/١.

٩٢ ـ صحيح مسلم، بَاب الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عن الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فيها وَالْأَمَرِ بِالِاجْتِمَاعِ: ٣٢٢/١. ومثله في سنن

النسائي الكبرى، باب موضع اليد عند السلام: ٣٩٢/١. و صحيح ابن خزيمة، باب الزجر عن الإشارة باليد يمينا وشمالا عند السلام من الصلاة: ٣٦١/١.

٩٣ . صحيح مسلم صحيح مسلم ٣٢٢/١. وأخرجه غيره ولا اختلاف في المعنى.

٩٤ ـ صحيح مسلم ج١/ص٣٢٢. ومثله في صحيح ابن حبان، الحديث (١٨٨١): ١٩٩/٥. وأخرجه غيرهما وبألفاظ مختلفة ولكن كلها بمعنى واحد.

٩٥ ـ ينظر معجم مقاييس اللغة: ٢١٢/٣. وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٥٦١/٢٢

٩٦ . شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٢/٤.

٩٧ ـ ينظر حاشية الدسوقي :٢٤٥/١. مواهب الجليل: ٥٤٢/١. موسوعة الأم للإمام : ٣٤١/١ وما بعدها. المجموع: شرح المهذب: ٤٤٢/٢. المغني لابن قدامة: ٣٢٦/١.

٩٨ . ينظر بدائع الصنائع: ٢٠٧/١. تبيين الحقائق: ١٢٠/١.

٩٩ ـ ينظر بدائع الصنائع:٢٠٧/١. تبيين الحقائق: ١٢٠/١. حاشية الطحطاوي على مراق الفلاح: ١٧٢/١. حاشية الدسوقي: ٢٤٥/١. مواهب الجليل: ٥٤٢/١. موسوعة الأم للإمام الشافعي: ٣٤١/١ وما بعدها، المجموع شرح المهذب للإمام النووي: ٤٤٢/٢. المغني لابن قدامة: ٣٢٦/١ وما بعدها.

١٠٠ . سنن الدار قطني، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن: ١١٧/١.

١٠١ . تلخيص الحبير: ٢٤١/١. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ١٣٨/١.

١٠٢ . سنن البيهقي الكبرى، باب صفة الركوع الحديث (٢٣٨٦): ٨٥/٢.

١٠٣ . سنن ابن ماجه، باب وضع اليدين على الركبتين: ٢٨٣/١.

١٠٤ . ينظر تلخيص الحبير: ٢٤١/١. النهاية في غريب الأثر: ٩٧/٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٤٢٩/٧. لسان العرب: ٤٤٠/٢. مقاييس اللغة ٣٢٣/٢.

١٠٥ . ينظر المبسوط للسرخسي: ٢٣/١.

١٠٦ . تنظر المصدر نفسه.